

التمهيد

حقيقة التأمين

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التأمين.

المطلب الثاني : أركان التأمين.

المطلب الثالث : خصائص التأمين.

المطلب الرابع : أنواع التأمين.

المطلب الخامس : وظائف التأمين.

المطلب الأول : تعريف التأمين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التأمين لغة.

المسألة الثانية: التأمين اصطلاحاً.

المسألة الأولى: التأمين لغة:

التأمين مشتق من الأمن ، والأمن مصدر للفعل الثلاثي «أَمِنَ» يقال «أَمِنَ» أَمْنًا، وَأَمَانًا وَأَمَانَةً ، وَأَمْنًا ، وَإِمْنًا ، وَأَمْنَةً ..أي : اطمأن ولم يخف^(١) .

«وَأَمِنَ» الهمزة والميم والنون : أصلان متقاربان : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ، ومعناها: سكون القلب، والأمانة: الوفاء. والآخر: التصديق: فقله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾^(٢) أي مصدق لنا .

ورجل أمانة بضم الهمزة : إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته^(٣) .

ورجل أَمَنَةً بفتح الهمزة: الذي يصدق ما يسمع ولا يكذب بشيء .. «وَالْمُؤْمِنُ» من صفات الله تعالى، وهو أن يصدق ما وعد عبده من الثواب .. وقولنا في الدعاء «آمين» أي اللهم استجب^(٤) .

المسألة الثانية : التأمين اصطلاحاً :

يُعدُّ التأمين من الوسائل الحديثة الداخلة في التنظيم الاقتصادي والمالي، فلم يُعرفه متقدمو فقهاء المسلمين ، لعدم وجوده في عصورهم ، لذا كان له العديد من التعريفات المتقاربة ومنها:

التعريف الأول : «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ، أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مُرتباً، أو أي عوض مالي آخر،

(١) المعجم الوسيط مادة (أمن) (٢٨/١) . وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (أمن) (١٩٩/٤) ، مختار الصحاح للرازي مادة (أمن) (٢٢) .

(٢) سورة يوسف، الآية: (١٧) .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أمن) (٣٣/١) .

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة (أمن) (١١٣/١) .

في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن^(١).

يؤخذ على هذا التعريف :

١. تركيزه على جانب العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له بموجب عقد التأمين.

٢. الإطالة بمترادفات لا حاجة لها، والإكثار من استخدام «أو» .

٣. عدم بيان مدة العقد .

التعريف الثاني: نظام التأمين^(٢) «هو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة ، تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»^(٣).

هذا التعريف ركز على الجانب القانوني، وأهمّل الجانب الفني ، مستنداً إلى النظرية العامة للتأمين، أيضاً اقتصر على التأمين التعاوني، وأهمّل غيره من أنواع التأمين، وذلك بعدم بيان أطراف التأمين ففيه بيان تفصيلي لنظرية التأمين^(٤).

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري المادة رقم (٧٤٧) ، ينظر: عقود التأمين للدكتور محمد بلتاجي (١٧)، وأثر التأمين على الالتزام بالتعويض للدكتور فايز عبد الرحمن (٥) .

(٢) أن علماء القانون يفرقون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي ، تركز على نظرية عامة ذات قواعد فنية ، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين وتطبيقاً عملياً لنظام التأمين .

(٣) نظام التأمين للدكتور مصطفى الزرقاء (٢٠).

(٤) نظرية التأمين : (تقوم على فكرة تعاونية بأن يتحمل مجموعة من الأفراد الآثار الضارة للكوارث ، التي قد تصيب أحدهم وتتحقق عن طريق اجتماع عدد كبير من الأشخاص الذين يتعرضون لخطر واحد ، ويدفعون اشتراكات يقوم بتحصيلها المؤمن الذي يقوم بتوزيع هذه المبالغ على من تحل به الكارثة منهم ، وبذلك تتوزع آثار الكوارث في مقابل مبلغ زهيد يدفعه كل شخص يسهم في هذا التعاون، وبذلك تهدف «نظرية التأمين» إلى تحقيق التعاون =

التعريف الثالث : (التأمين عقد بين طرفين ، يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغاً من المال ترميماً لضرر لحق به ، بسبب حادث معين في العقد ، وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني)^(١) .

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

١. كون وقوع الضرر احتمالياً وطارئاً .

٢. عدم بيان كون المستفيد «غير المؤمن» من ورثته أو من يختار منهم.

٣. عدم الدقة في الألفاظ مثل «ترميماً»^(٢) والأصح «تعويضاً»^(٣) .

التعريف الرابع : (التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي ، يدفعه له أو من يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد ، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر أو من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه)^(٤) .

يؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

١ - عدم بيان طبيعة الالتزام .

٢ - الإبهام في بعض الألفاظ كقوله (ونحوه)، وعدم بيان مسمى الطرفين وهم «المؤمن» والمؤمن له».

= التضامني بين المؤمن لهم ، وفيه تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية». ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور حسين حامد حسان (٣٧) .

(١) نظام التأمين لفيصل مولوي (١٣) .

(٢) ترميماً : الرم إصلاح الشيء الذي فسد بعضه .اللسان مادة (رمم) (١٢٤/٣) ، وعلى ذلك فقد يكون الحادث قد أفسد كل شيء فلا ينفع الترميم.

(٣) العوض: البذل. اللسان، مادة (عوض) (٤٦٦/٤) ، إذ إن عقد التأمين من عقود المعاوضات عند إطلاقه.

(٤) التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٤٠) .

٣ - تقييد التعريف بقوله «بتعويض نقدي» فقد يكون إيراد دوري، أو تعويض عن ضرر .

التعريف الخامس : (أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي للمؤمن له أو من يعينه مستفيداً مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً أو تعويضاً عن ضرر، إثر حادث مُغطى ضرره في العقد، وذلك نظير قسط مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن بصفة دورية أو دفعة واحدة)^(١) .

يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على التعريف الأول «تعريف القانون المدني المصري» لأن بينهما فروقاً قليلة.

التعريف السادس : (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً محدداً، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، عند وقوع خطر معين خلال مدة معينة، مقابل قسط التأمين الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن)^(٢) .

ونجد أن التعريف احتوى على الآتي :

«عقد» وشمل أنواع التأمين من تجاري وتعاوني .

« التزام » فالتأمين عقد لازم ، كما بين العقد طرفي العقد وهو «المؤمن» و«المؤمن له» والمبلغ المتفق عليه الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع «الحادث» المحدد في العقد .

وبيّن أن «مبلغ التأمين»، قد يكون مبلغاً محدداً يعطى دفعة واحدة، أو إيراداً دورياً، أو أي عوض مالي آخر.

ونص التعريف بقوله «عند وقوع خطر معين» أي عند وقوع الحادث المنصوص عليه في العقد ، سواء كان خطراً يخشى منه أم حادثاً ما يودّ المؤمن له أن يؤمّن منه .

(١) التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبد الله بن منيع (١٠).

(٢) عقد التأمين حقيقته ومشروعيته - دراسة مقارنة - لعبد الهادي الحكيم (٥٢).

كما نص بقوله: «خلال مدة معينة» على أن التزام المؤمن بالدفع له وقت معين ومحدد وينتهي الالتزام بانتهائه، كل ذلك مقابل أن يؤدي المؤمن له للمؤمن «قسط» التأمين المتفق عليه بينهما بنص العقد .

وهذا هو التعريف المختار لأنه اشتمل على عناصر التأمين الأساسية، وهي :

- ١ - وجود الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمن بموجب عقد ملزم .
- ٢ - اتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين .
- ٣ - أن يقوم المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعه واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمن .
- ٤ - أن يقوم المؤمن بضمان ما يقع على العين المؤمن عليها إذا تعرضت لما يتلفها أو جزء منها.
- ٥ - أن تكون هناك مدة معينة محددة في العقد.

المطلب الثاني : أركان التأمين

وفيه خمسة أركان :

الركن الأول : المؤمن .

الركن الثاني : المؤمن له .

الركن الثالث : الخطر المؤمن منه .

الركن الرابع : قسط التأمين .

الركن الخامس : مبلغ التأمين .

الركن^(١) الأول : المؤمن :

يعد المؤمن ركناً أساسياً من أركان عقد التأمين، وهو الطرف الذي يأخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطرف الآخر لحادث أو كارثة^(٢).

ويعد المؤمن هو الطرف الملزم بدفع مبلغ مقابل التأمين ، أو مبلغ التعويض لتغطية الخسائر المادية التي لحقت بالمؤمن له، نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده .

وتعدد صفة التأمين بحسب الغرض من التأمين، فقد يكون المؤمن جمعية تعاونية تبادلية يلتزم أعضاؤها بدفع اشتراك محدد ، لقاء أن يلتزم مع جميع الأعضاء الآخرين بتعويض ضرر من يلحقه الضرر منهم، عن طريق توزيع الضرر عليهم من دون أن يكون هدف الجمعية ولا أعضائها الربح ، فهم مؤمنون ومؤمن لهم ، وقد يكون المؤمن - كما هو في الغالب - شركة تأمين مساهمة هدفها الربح، لا تربطها بالمؤمن لهم أية رابطة ، يتولى إجراء العقد عنها مع المؤمن لهم وكلاء لهم مفوضون أو مندوبون أو سماسرة^(٣).

فالوكيل المفوض يتمتع بأوسع السلطات حيث إن له الحق في إنشاء العقد مباشرة مع العملاء نيابة عن المؤمن، كما يملك حق تعديل العقد، وقبض الأقساط، وتسوية التعويضات.

أما المندوب فليس له الحق في التعديل أو الإضافة، أما السماسر فمهمته التوسط في إبرام العقد أو تنفيذ العقد فقط، أو قبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها، حيث تحدد له مهمة معينة^(٤).

(١) الركن لغة : ركن إلى الشيء مال إليه وسكن وهو الناحية القوية وما تقوى به ، وأركان الشيء أجزاء ماهيته .
اللسان (١١٦/٣) مادة ركن، المصباح (٩١). الركن اصطلاحاً: ما يقوم به ذلك الشيء من القيام إذ قوام الشيء بركته، أو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه . التعريفات للجرجاني (١٤٩) .

(٢) التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان (١٩) .

(٣) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٧٠) .

(٤) ينظر: التأمين الإسلامي لعلي القره داغي (٣٢)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار

الركن الثاني: المؤمن له «المستأمن» :

وهو الطرف الذي يلتزم المؤمن بدفع مقابل التأمين له، مقابل تمتعه بحماية التأمين عن خطر أو حادث احتمالي يخشى وقوعه^(١).

فقد يكون المؤمن له شخصاً طبيعياً، كالتأمين على الحياة، أو التأمين على الممتلكات الخاصة، وقد يكون المؤمن له شخصاً اعتبارياً كالتأمين على الشركات والمصانع، وقد يكون التأمين أيضاً لصالح المؤمن له أو المستفيد، ويسمى التأمين لمصلحة الغير، وهو الشخص الذي ينص عقد التأمين على أن يدفع له مبلغ التأمين أو قيمة التعويض سواء كان هو الدافع لقسط التأمين أو كان شخصاً آخر غيره^(٢).

ويشترط لتأمين حال المستفيد شرطان هما :

١ - أن يكون المتعاقد له صلة أو مصلحة تأمينية متعلقة بالشخص المستفيد .

٢ - أن يكون المستفيد معلوماً للمؤمن^(٣) .

الركن الثالث : الخطر المؤمن منه:

هو الحادث المحتمل الوقوع، والذي ينتج عنه الخسارة، والغرض من التأمين هو التأمين من خطر أو حادث، يتهدد الشخص ويحتمل وقوعه، فإذا ما تحقق هذا الخطر ووقع الحادث سمي كارثة، وعلى إثرها يثبت للمؤمن له التعويض من قبل المؤمن^(٤).

(١) التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان (٢٠).

(٢) التأمينات المعاصرة لعبد الروؤف الشاذلي (٢٧٩).

(٣) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (١٠٨ - ١٠٩)، ينظر : عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم

(٦٨ - ٦٩).

(٤) التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت عليان (٢٣).

يُعَدُّ الخطر هو المحل الرئيسي لعقد التأمين ومن أهم أركان عقد التأمين، أي أن المؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بالتعويض ويدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر ، فالخطر إذن هو السبب في التزام كل منهما ، وهو المقياس الذي يقاس به كل من قسط التأمين ومبلغ التأمين^(١).

ويشترط للخطر ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون الخطر احتمالياً :

أي قد يقع أو لا يقع، ومعناه: أن ما يتحتم وقوعه، أو يُعرف زمن وقوعه لا يمكن تأمينه، وكذلك ما لا يتصور وقوعه، فالاحتمال عنصر جوهري في عقد التأمين، ويمكن تصوير الاحتمال على حالين:

الأول: الخطر غير متحتم الوقوع ، وهو خطر أمره متردد بين الوقوع وعدمه، كالتأمين على السرقة أو الحريق وغيره وهي أخطار ربما تقع أو لا .

الثاني: خطر متحتم الوقوع، مجهول الوقت، فهو خطر محقق مضاف إلى أجل غير محقق كالتأمين على الحياة .

وعلى ذلك فإن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع انعدم محل التأمين فيبطل العقد ، فلو أمن شخص على بضاعة من الغرق ، وكانت قبل إبرام العقد غارقة بطل التأمين لانعدام محله ، ذلك أن غرق البضاعة قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلاً ، فينعدم المحل تبعاً لذلك ، ويبطل العقد^(٢).

(١) التأمينات المعاصرة للشاذلي (٢٧٩ - ٢٨١) .

(٢) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٠٥-١٠٦)، ينظر: التأمين وأحكامه للدكتور سليمان النبيان (٦٤- ٦٥).

الشرط الثاني: ألا يكون وقوع الحادث بمحض إرادة أحد الطرفين:

فوقوع الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ينافي عنصر الاحتمال ، لأنه إن كان بمحض إرادة المؤمن، فلن يوقعه أبداً تفادياً لدفع مبلغ التأمين، وإن كان بمحض إرادة المؤمن له فلا معنى للتأمين ضد خطر لا يقع إلا بإرادته، وإن أمن ضده طمعاً في مبلغ التأمين، فسيوقعه متى شاء، فيفقد الخطر عنصر الاحتمال، وهو جوهرى فيه ، ولا يقوم تأمين دونه ^(١).

الشرط الثالث : مشروعية الخطر:

أي أن يكون الخطر متولداً عن نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام أو للآداب ، وعلى ذلك فلا يجوز التأمين على الخطأ العمدي ، كما لا يجوز التأمين على العقوبات المالية ، ولا على الأخطار الناشئة عن تهريب المخدرات أو غيرها ^(٢).

الركن الرابع : قسط التأمين :

قسط التأمين هو المقابل المالى الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن عليه ^(٣).

والعلاقة وثيقة بين قسط التأمين وبين الخطر المؤمن منه، ويحسب قسط التأمين على أساس الخطر، فكلما كان الخطر شديداً، كان قسط التأمين مرتفعاً، وكلما كان الخطر قليلاً كان قسط التأمين منخفضاً، وإذا تغير الخطر تغير تبعاً له القسط، وهذا ما يعرف بمبدأ «نسبية القسط إلى الخطر» عند شراح القانون، ويكون احتساب قسط التأمين على قاعدتين هما :
أ- قاعدة الكثرة: فكلما كان عدد المتعاقدين مع الشركة كثيراً كان الحساب دقيقاً.

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامى للدكتور غريب الجمال (٣١).

(٢) أحكام التأمين للدكتور محمد حسين منصور (٥٩ - ٦٠).

(٣) التأمين التجاري والبديل الإسلامى للجمال (٣٢) .

ب- قاعدة الإحصاءات الدقيقة: وهي تقوم على الاحتمالات في الإحصاء، حيث تقدر الشركة احتمالات الخطر بالنسبة إلى جميع المشتركين ، طبقاً لقانون الإحصاء، أي إحصاء عدد مرات الخطر المؤمن منه التي وقعت في الماضي ، ومبلغ كل خطر بحسب أهمية ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو ما يُقرب منه في المستقبل^(١) .

القسط نوعان:

النوع الأول: القسط الصافي: وهو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماماً، حسب العقد المتفق عليه، وحسب تقديرات الشركة له، دون زيادة أو نقصان .

النوع الثاني: القسط التجاري (الفعلي): وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن ويتكون قسط التأمين من المبالغ التالية:

- ١ - مبلغ القسط الصافي .
 - ٢ - نفقات العملية التأمينية كأجور العاملين، ونفقات الإدارة وكافة ما يلزم الشركة.
 - ٣ - أرباح المساهمين في شركة التأمين.
- والقسط التجاري ثابت لا تتغير قيمته إلا إذا طرأ ما يزيد من قيمة الخطر^(٢) .

الركن الخامس : مبلغ التأمين :

هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفقاً للعقد المبرم بينهما^(٣) .

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شبير (١٠٠ - ١٠١) .

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور حسين حامد حسان (٤٢٥)، التأمين وأحكامه للشبان (٦٦ - ٦٧)، أحكام التأمين للدكتور محمد منصور (٧١ - ٧٧) .

(٣) التأمين التجاري والبديل الإسلامي الجمال (٣٦) .

وهناك ارتباط وثيق بين قسط التأمين ومبلغ التأمين؛ حيث إن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين، وكلما كان مبلغ التأمين كبيراً ارتفع قسط التأمين، ومبلغ التأمين دّين في ذمة المؤمن ، ويكون ذلك في حالتين:

الأول: أن يكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً، إذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع كالتأمين على بعض الممتلكات من الحريق، فإن الخطر المؤمن منه هو الحريق وهو غير محقق الوقوع في المستقبل.

الثاني: أن يكون مبلغ التأمين ديناً مضافاً إلى أجل غير معين ، إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع في المستقبل ، ولكن وقت وقوعه غير معروف ، كالتأمين على الحياة ، فإن الخطر المؤمن منه هو الموت، وهو أمر محقق الوقوع في المستقبل، ولكن وقت وقوعه غير معروف ^(١).

أيضاً يختلف مبلغ التأمين باختلاف نوع التأمين، وفي التأمين على الأشخاص فإنه لا حدود لمبلغ التأمين ، فأني مبلغ يتفق عليه الطرفان يكون واجب الدفع .

أما التأمين على الممتلكات فالأمر مختلف، فهناك حدود للمبلغ الذي يلتزم به المؤمن كحد أعلى للتعويض، على أن يمثل ذلك قيمة الشيء ^(٢).

(١) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٢٦-٤٢٧)، التأمين التجاري والبدلي الإسلامي للجمال (٣٦ - ٣٧) .

(٢) التأمين في الشريعة والقانون لعليان (٢٣)، التأمينات المعاصرة للشاذلي (٢٨١) .

المطلب الثالث : خصائص عقد التأمين

أهم خصائص عقد التأمين:

- ١ - أن التأمين عقد احتمالي
- ٢ - أن التأمين عقد مُلزم للجانبين .
- ٣ - أن التأمين عقد معاوضة .
- ٤ - أن التأمين عقد إذعان .
- ٥ - أن التأمين من العقود الزمنية .

أهم خصائص عقد التأمين ما يلي :

(١) أن التأمين عقد ملزم للجانبين :

التأمين عقد ملزم للجانبين جانب المؤمن وجانب المؤمن له، والالتزامان المتقابلان هما: التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، إذا وقع الخطر المؤمن منه ، وعلى ذلك فإن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين محقق يُنفذ على آجال معينة ، كل شهر أو كل سنة أو نحو ذلك ، أما التزام المؤمن فهو التزام محقق إذ هو التزام احتمالي ، فهو مقترن دائماً بتحقيق الخطر أو وقوع الحادث بحيث لا يتصور وجود هذا الالتزام من دونه^(١).

(٢) أن التأمين عقد معاوضة :

عقد التأمين من عقود المعاوضة؛ إذ كل واحد من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى، فالمؤمن يأخذ مقابلاً هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلاً لما يدفعه وهو مبلغ التأمين، إذا وقعت الكارثة، إذ إن المقابل الذي يلتزم به المؤمن هو تحمله تبعة الخطر المؤمن منه سواء وقع الخطر أم لا، وعليه فليست المعاوضة مقابل أمان محض يحصل عليه ، والمعاوضة من أهم خصائص التأمين التجاري ، أما التأمين التعاوني فهو عقد تبرع، وهو الذي يعطي فيه أحد المتعاقدين للآخر مالا دون مقابل^(٢).

(١) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان (٤٢٨)، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٣٨) ، أحكام التأمين لمحمد منصور (١٠٩) .

(٢) التأمين التجاري لغريب الجمال (٤٢٠)، التأمين وأحكامه للثنيان (٩٢)، أحكام التأمين لمحمد منصور (١٠٨)، حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان (٤٢٩).

٣) أن عقد التأمين عقد احتمالي :

عقد التأمين عقد احتمالي وهو يعني أن مقدار ما يلتزم به المؤمن والمؤمن له غير معلوم، أي أن يكون احتمالياً؛ وذلك أن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي ، إذ إن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له ^(١).

٤) التأمين عقد إذعان:

عقود الإذعان هي العقود التي يحدد أحد المتعاقدين شروطها، وعلى المتعاقد الآخر أن يقبلها دون تعديل لا بالزيادة ولا بالنقصان، وينعقد عقد التأمين بتوقيع المؤمن له على وثيقة مطبوعة تتضمن شروط العقد، وعليه أن يقبل العقد أو يرفضه دون أن يكون له الحق في تعديل هذه الشروط كلها أو بعضها ، فشركات التأمين «المؤمنة» تتمتع بمركز مالي قوي وفي إمكانها أن تقرر من الشروط ما تراه محققاً لمصالحها ^(٢).

٥) أن عقد التأمين من العقود الزمنية :

عقد التأمين من العقود الزمنية؛ لأنه يعقد لزمان معين، إذ يلتزم المؤمن لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه، ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين، كذلك المؤمن له يلتزم بالمدة التي يلتزم بها المؤمن ويوفي التزاماته أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة أو دفعة

(١) التأمين التجاري لغريب الجمال (٤٤)، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤٢٩)،

والتأمين لعليان (٢٩). إن كون التأمين التجاري عقداً احتمالياً جعله من عقود الغرر لأنه قائم على المعاوضة ، أما التأمين التعاوني فهو عقد تبرع لا غرر فيه لكونه لا يقوم على المعاوضة.

(٢) التأمينات المعاصرة للشاذلي (٢٨٥)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٠٢)، التأمين وأحكامه للثنيان (١٠٩).

واحدة ، مع مراعاة الزمن المتعاقد عليه، وعلى ذلك فإذا فسخ أو انفسخ عقد التأمين لم يكن لذلك أثر رجعي، ولا ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، وما سبق يبقى قائماً للمؤمن، ولا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد^(١).

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٤٢) ، التأمين وأحكامه للشنيان (٩٤) .

المطلب الرابع : أنواع التأمين

للتأمين ثلاثة أنواع :

النوع الأول : التأمين التجاري .

النوع الثاني : التأمين التعاوني .

النوع الثالث : التأمين الاجتماعي .

النوع الأول: التأمين التجاري:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: تعريف التأمين التجاري:

هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي، يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي، مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه ^(١).

المسألة الثانية : أقسام التأمين التجاري :

للتأمين التجاري ثلاثة أقسام :

القسم الأول : تأمين الأشخاص :

تأمين الأشخاص هو التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ^(٢).

ويقوم التأمين على الأشخاص على أساس انعدام الصفة التعويضية؛ بمعنى أن المؤمن له يستحق فيه مبلغ التأمين المتفق عليه دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه، ودون حاجة إلى إثبات أن ما أصابه من ضرر يعادل مبلغ التأمين المتفق عليه.

وللتأمين على الأشخاص أنواع ، من أهمها :

(١) التأمين على الحياة .

(١) التأمين وأحكامه للثنيان (٧١) .

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسان (٤٣٣) ، ينظر: التأمينات المعاصرة للشاذلي (٢٨٩).

(٢) التأمين من المرض .

(٣) التأمين من الإصابات^(١) .

القسم الثاني: التأمين على الأموال والممتلكات :

يقصد بتأمين الممتلكات كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي تتعرض لها، مهما كانت درجتها ومصدرها، سواء في البر أو البحر أو الجو، ويعد هذا النوع من التأمينات الأكثر انتشاراً حيث يندرج تحته جميع الأفراد والشركات والدولة، ومن صور تأمين الأموال والممتلكات: التأمين من الحريق، والتأمين البحري، والتأمين ضد السرقة^(٢) .

القسم الثالث : تأمين المسؤولية :

هو عقد بموجبه يؤمن المستأمن من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية^(٣) .

فالتأمين من المسؤولية لا يقتصر على طرفين اثنين المؤمن والمؤمن له، بل يمتد إلى شخص ثالث ، وهو الذي لحق به الضرر ، فالعلاقة قائمة بين المؤمن والمؤمن له من جهة ، وبين المؤمن المتضرر من جهة أخرى.

من أنواع تأمين المسؤولية: المسؤولية من حوادث السيارات، ومسؤولية الجار عن الحريق، وغيرها^(٤) .

(١) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٥٩) ، التأمين وأحكامه للشنيان (٧٢)، التأمين التجاري للجمال (٦٣) ، حكم

الشريعة في عقود التأمين لحسان (٤٣٣).

(٢) التأمين وأحكامه للشنيان (٧٣) ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٨٠) .

(٣) الوسيط للسنةهوري (١٥٣/٧).

(٤) التأمين في الشريعة والقانون لعليان (٣١) ، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٨٥) .

النوع الثاني : التأمين التعاوني :

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع ، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، تُدار فيه العمليات التأمينية من قِبَل شركة مُتخصّصة على أساس الوكالة بأجر معلوم ^(١).

ويتميز التأمين التعاوني باجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضائه ، فهم في الوقت الذي يتبادلون فيه المنافع ، يشتركون في التضحيات من دون أن يكون هدفهم الربح، حيث يتفقون على تعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين ، والمسئولية فيه غير محددة ، ويتم دفع هذه المبالغ من الاشتراكات الدورية التي يلتزم كل عضو بدفعها ، وفق جدول متفق عليه ، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل ، وتوزيع هذه الخسائر على جميع الأعضاء ^(٢).

النوع الثالث : التأمين الاجتماعي :

هو تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم ^(٣).

ولا يهدف التأمين الاجتماعي إلى الربح ، ولكن يهدف إلى حماية ذوي الدخول المحدودة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم فيها ، ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم.

(١) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم (٧٣).

(٢) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٠٣)، التأمين التجاري للجمال (٢٥٣)، التأمين الإسلامي للملحم (٥٢)، التأمين وأحكامه للشنيان (٨٤).

(٣) التأمين وأحكامه للشنيان (٨١).

وللتأمين الاجتماعي أنواع من أهمها :

(١) نظام المعاشات والمكافأة .

(٢) تأمين إصابات العمل .

(٣) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ^(١) .

(١) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٩٢) ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٥٧) .

المطلب الخامس : وظائف التأمين

للتأمين عدة وظائف منها:

الوظيفة الأولى: أن التأمين عامل من عوامل الوقاية.

الوظيفة الثانية: أن التأمين وسيلة من وسائل الاطمئنان.

الوظيفة الثالثة: الإسهام في التنمية الاقتصادية.

للتأمين عدة وظائف من أهمها :

الوظيفة الأولى: أن التأمين عامل من عوامل الوقاية:

يعمل التأمين على تقليل الحوادث والأخطار - بإذن الله - عن طريق تلافي أسبابها والعمل على تجنب وقوعها، فكثيراً ما تكون شركات التأمين جمعيات يكون الغرض منها دراسة أسباب المخاطر والعمل على تجنبها، ولذلك فهي تختار بعض الخبراء لتفقد أحوال المصانع والمحلات، وأكثر الأماكن المؤمن عليها، والوقوف على حالتها، تمهيداً لتقديم الوسائل الكفيلة، والنصائح التي تقلل من الحوادث، وذلك بتوزيع النشرات على العمال حتى يستطيعوا تجنب الحوادث^(١)، وبذلك يحصن المجتمع من آثار المصائب والنكبات، والله وحده الكافي والحافظ من كل مكروه.

الوظيفة الثانية : أن التأمين وسيلة من وسائل الاطمئنان :

يتحقق الاطمئنان في التأمين فيما إذا احتاج الشخص إلى قرض من آخر، فانه يقدم ضماناً لهذا القرض من أموال عقاراً أو مالاً منقولاً، فيكون حق الدائن محفوظاً ما دام العقار أو المنقول موجوداً، فإذا هلك لأي سبب من الأسباب، ضاع هذا الضمان الذي كان يعتمد عليه الدائن، ولذلك يلجأ الناس إلى تأمين هذا العقار أو المال المنقول بحيث إنه إذا هلك أو تلف أخذ الدائن حقه من عوض التأمين^(٢)، وبذلك تتحقق طمأنينة النفس والثقة في عدم ضياع حقوق الغير.

الوظيفة الثالثة : الإسهام في التنمية الاقتصادية :

وذلك بتكوين رؤوس أموال كبيرة تتجمع من قبل المساهمين والمستأمنين، وهذا المبلغ

(١) التأمين في الشريعة والقانون لعليان (٢٧) .

(٢) نظام التأمين لفصيل مولوي (١٤) ، التأمين بين الحل والتحریم لعيسي عبده (٢٥)، المعاملات المالية المعاصرة

لمحمد شبير (٩٣) .

يستثمر في المجالات المختلفة لتحسين أوضاع الدولة^(١)، وعلى ذلك فإنه لا بد أن يكون استثمار الأموال موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بحيث توظف في أوجه النشاط الاقتصادي، التي فيها مصلحة الفرد و المجتمع الإسلامي.

وبرغم ما يحققه التأمين من الوظائف إلا أن هناك بعض السلبيات التي نتجت عن بعض العمليات التأمينية، منها :

- ١ - الوقوع فيما حرمه الله. خاصة في التأمين التجاري.
- ٢ - تكديس الأموال في أيدي قلة من الناس.
- ٣ - التأمين للأغنياء دون الفقراء .
- ٤ - ضياع الروابط وتفكك المجتمع .
- ٥ - عدم الاستمرار في بعض المشاريع نظراً لارتفاع تكلفة التأمين .
- ٦ - استنزاف الأموال وتحويلها إلى خارج البلاد^(٢).

(١) التأمين لعليان (٢٦)، نظام التأمين لمولوي (١٥) .

(٢) ينظر : التأمين وأحكامه للثنيان (١٥٢).